بيع المخاضرة
دراسة فقهية معاصرة

إعداد

د/ محمود محمد حنفي محمود

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

أما بعد ؛

فقد استخلف الله الإنسان في الأرض ، وفتح له أبواب الرزق ، وذلل له الأرض ليعمرها ويستخرج خيراتها وما أودعه الله فيها ، فقال تعالى : {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ } [الملك:١٥] فعمل الإنسان في الزراعة والصناعة والتجارة ، والزراعة من أهم ما يجب اهتمام الإنسان به، ففيها سد حاجات المجتمع من الغذاء الذي به قوام الحياة ، ولذلك قال إبراهيم عليه السلام في دعائه حين ترك ابنه إسماعيل وأمه هاجر :{ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي **بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ** عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ **وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ** يَشْكُرُونَ} [إبراهيم (٣٧)]

ومكة يومئذ أرض صخرية لا تصلح للزراعة ، ومع ذلك يفهم من الآية أن من مقومات الحياة الزراعة ، وإذا اعتمد الإنسان على غيره في غذائه فلن يملك كلمته وإرادته .

ومما من الله به على عباده الزرع ، فيقول تعالى مظهرا نعمه على عباده {أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ * أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ * لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ * إِنَّا لَمُغْرَمُونَ * بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ } [الواقعة: ٦٣-٦٧]

قال القرطبي –رحمه الله– : أي أخبروني عما تحرثون من أرضكم فتطرحون فيها البذر أأنتم تنبتونه وتحصلونه زرعا فيكون فيه السنبل والحب أم نحن نفعل ذلك؟ وإنما منكم البذر وشق الأرض، فإذا أقررتم بأن إخراج السنبل من الحب ليس إليكم، فكيف تنكرون إخراج الأموات من الأرض وإعادتهم؟! وأضاف الحرث إليهم والزرع إليه تعالى، لأن الحرث فعلهم ويجري على اختيارهم، والزرع من فعل الله تعالى(١).

وقال تعالى { أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ (٢٧) } [السجدة –٢٧]

وجه الدلالة: قال القرطبي –رحمه الله– : فنخرج به" أي بالماء." زرعا تأكل منه أنعامهم" من الكلأ والحشيش." وأنفسهم" من الحب والخضر والفواكه.

فالزرع إما أن يكون خضرا نافعا للدواب ، وإما أن يكون حبا قد اشتد في سنبله فيكون قوتا وغذاء للإنسان .

والزراعة إحدى الركائز الاقتصادية التي يتحقق بها الازدهار ، وتحقيق الاكتفاء الذاتي من الغذاء .

ومن الآيات الواضحة في هذا الموضوع قوله تعالى في سورة يوسف : {يوسف أيها الصديق أفتنا في سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع **سنبلات خضر وأخر يابسات** لعلي أرجع إلى الناس لعلهم يعلمون (يوسف–٤٦)

(١) تفسير القرطبي ٢١٧/١٧ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ط: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م

وقصة السنوات العجاف معروفة في سورة يوسف -عليه السلام- ، وقد أوحى الله إلى يوسف بكيفية معالجة هذه المجاعة المتوقعة بحسن التدبير للأمور ، والدأب على الزراعة ، **فقال : {قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ [يوسف ٤٩:٤٧]** وفيه الأمر بالزراعة لتحقيق الاكتفاء الذاتي من الغذاء . قال الزمخشري -رحمه الله- : " تَزْرَعُونَ" خبر في معنى الأمر(١)

وقد وردت أحاديث في ذلك ، منها ما أخرجه البخاري في صحيحه عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ "(٢).

قال القاضي الماوردِيُّ: أصول المكاسب ثلاثةٌ: "الزراعة والتجارة والصناعة، وفي الأطيب منها ثلاثةُ مذاهبَ للناس، قيل: الصناعة أطيب؛ لأن الكسب فيها يُحَصَّل بكد اليمين، وقيل: التجارة أطيب: لأن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يكتسبون بها، وهذا أشبه بمذهب الشافعيِّ -رضي الله عنه- وقيل: الزراعة أطيب، قال: وهو الأشبه عندي؛ لأنها أقرب إلى التوكُّل والرضا بما يعطيه الله تعالى.(٣)

---

(١) الكشاف للزمخشري ٤٧٦/٢ ط/ دار الكتاب العربي – بيروت ط: الثالثة – ١٤٠٧ هـ

(٢) صحيح البخاري/كتاب المزارعة / باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه رقم ٢٣٦١

(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير / عبد الكريم بن محمد، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م ١٥٧/١٢

ولأهمية هذا الموضوع ، فقد استعنت بالله تعالى في بحث موضوع المخاضرة دراسة فقهية معاصرة.

تساؤلات البحث

يحاول البحث الإجابة على عدة تساؤلات منها

ما المقصود ببدو الصلاح الوارد في الحديث ، وما حكم بيع الثمار قبل أن تخلق ، وما حكم بيع الزروع والثمار قبل بدو صلاحها بشرط القطع ، وحكم بيع الزروع والثمار قبل نضجها وإدراكها بشرط التبقية ، وما حكم استعمال الهرمونات التي تسرع في تلوين الثمار دون الطعم، وعلى من يكون الضمان إذا تلفت الزروع والثمار قبل إدراكها ، وما حكم بيع المتلاحق من الثمار ،... أسئلة يجيب عليها البحث في الصفحات الآتية إن شاء الله تعالى .

أهمية الموضوع

تنبع أهمية الموضوع في وقتنا المعاصر لما استجد من تطورات في الحياة الاجتماعية عامة وفي التطور العلمي في المجال الزراعي . فمن حيث التطور الاجتماعي ازدياد أعداد السكان وبالتالي ظهور الحاجة الماسة إلى الغذاء ، وفي مقابل ذلك تطورت الزراعة تطورا هائلا أمكن معه استعمال الهرمونات والمخصبات الكيميائية في تلوين الثمار وسرعة إنضاجها مما أدى إلى الاهتمام بشكل وحجم الثمرة دون طعمها والفائدة المرجوة منها، مما أغرى كثيرا من النفوس الضعيفة في وضع نسب من الهرمونات فوق النسب المقررة ، ودون الرجوع إلى استشاريي ومهندسي الزراعة ، لسرعة إنضاج الثمار وبيعها أول الموسم حيث الاستفادة من غلاء السعر ، وكان هذا على حساب صحة الإنسان والحيوان والنبات والأرض الزراعية، والماء والهواء.

*فكان من أسباب الكتابة في هذا الموضوع

- الأهمية البالغة لموضوع المخاضرة في واقعنا المعاصر.

-ظهور أمراض السرطان بسبب استعمال الهرمونات والتدخل غير المنضبط في الزراعة .

-ظهور الجوائح والآفات التي تحدث للزروع والثمار قبل أوان الجذاذ. وما ينتج عن ذلك من نزاع بين البائع والمشتري فيمن يتحمل ما هلك من الزروع والثمار.

ولذلك استعنت بالله تعالى في الكتابة في هذا الموضوع ، ومن الله تعالى أستمد العون والتوفيق إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وتشتمل الدراسة على عدة مباحث

المبحث الأول : في التعريف ببيع المخاضرة.

المبحث الثاني : حكم المخاضرة في الثمار والزروع.

المبحث الثالث : استعمال الهرمونات في تلوين وسرعة إنضاج الثمار

المبحث الرابع: حكم الجوائح

ثم الخاتمة والنتائج والفهارس

والله تعالى أسال أن يوفقني لما يحبه ويرضاه ، وأن يضع لهذا البحث القبول في الأرض والسماء إنه ولي ذلك ومولاه .

المبحث الأول : التعريف ببيع بالمخاضرة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ماهية عقد البيع

المطلب الثاني : في التعريف ببيع المخاضرة.

المطلب الأول : ماهية عقد البيع

أولاً: تعريف البيع:

(أ) البيع في اللغة مبادلة المال بالمال، مأخوذ من قولهم : باع يبيع بيعاً ومبيعاً فهو بائع وبَيِّع ، والبيع من الأضداد مثل: الشراء ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة ويطلق البيع على المبيع فيقال بيع جيد ويجمع على بيوع [١].

(ب) في اصطلاح الفقهاء:

اختلف الفقهاء في تعريف البيع إلى عدة تعريفات :

فعرفه الحنفية بأنه: مبادلة المال بالمال بالتراضي[٢].

وعرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ، وذلك للاحتراز عن مثل الإجارة والنكاح ، وليشمل هبة الثواب ، والصرف ، والسلم [٣].

---

(١) المصباح المنير ، مادة :(بيع) ، مختار الصحاح ، مادة (ب ي ع). لسان العرب ٢٣/٨ فصل الباء **دار صادر – بيروت**

(٢) تبيين الحقائق ٣/٤ ، البحر الرائق ٢٧٧/٥ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥٠٧/٤ .

(٣) مواهب الجليل ٢٢٥/٤ ، الخرشي على مختصر خليل ٥/٥ ، حاشية الدسوقي ٢/٣ ، منح الجليل ٤٣٣/٤ طبعة دار الفكر.

وعرفه الشـــافعية بأنه: عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعـــة ، على التأبيد لا على وجه القربة.(١)

وعرفه الحنابلة بأنه: مبادلة المال بالمال لغرض التملك.(٢)

ولم تسلم تعريفات الفقهاء من الردود والاعتراضـــات ، غيـــر أن تعريف الشافعية هو أوضح التعريفات، وأيضاً لقلة الاعتراضات عليه.

وعلى ذلك فالتعريف المختار للبيع هو تعريف الشـــافعية: "عقـــد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة ، على التأبيـــد لا علـــى وجـــه القربة.

فخرج بـــ (عقد) البيع بالمعاطاة ، و خرج بقولهم (معاوضة) نحو الهبة والهدية فهما من عقود التبرعات، وخرج بقولهم (ماليـــة) نحـــو النكاح وخرج بقولهم (إفادة ملك العين) كالإجارة ، وبـــ (غيـــر وجـــه القربة) كالقرض ، والمراد بـــ (منفعة) بيع حـــق الممـــر – والتقييـــد بـــ (التأبيد) لإخراج الإجارة أيضاً .

(١) تحفة المحتاج ٢١٥/٤ ، مغني المحتاج ٣٢٣/٢ ، نهاية المحتاج ٣٧٢/٣ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٩٢/٢ .

(٢) الإنصاف ٢٥٩/٤ ، وقد ورد بتعريفات أخري في دقائق أولى النهى ،٥/٢ ط عـــالم الكتـــب ، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٤٦/٣ ط دار الكتب العلمية .

المطلب الثاني : في التعريف بالمخاضرة

أولا: المخاضرة في اللغة : مفاعلة من طرفين، مأخوذةٌ من الْخُضْرَة ، وسُمِّيت بذلك لِأَن المُتبايعَيْن تَبايعا شيئًا أَخْضَرَ بَينهمَا.(١)

والْخضر– اسْم للزَّرْع وَفِي التَّنْزِيل: (فأخرجنا مِنْهُ خضرًا) [الأنعام:٩٩] واختضر الشَّيْء – أَخذ طرياً غضاً ، وَمِنْه اختضر الرجل – مَاتَ شَابًّا ، وَفِي الحديث الذي أخرجه البخاري وغيره عن حكيم بن حزام أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال له : "إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع (٢)

قال الزمخشري : اختضر النبات: أكل أخضر، واختضرت الفاكهة: أكلت قبل إدراكها. وخضرت الشجر واختضرته: قطعته أخضر. ونهى عن المخاضرة وهي بيع الثمر قبل بدو صلاحه.(٣)

والمخاضرة: بيع الثمر وهو أخضر، لم يصفَرّ، ولم يحمرّ. والخضيرة: النخلة ينتثر بسرها أخضر ، ويقال: الخضار: البقل الأول.

---

(١) تهذيب اللغة / محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م ٥١/٧ ، غريب الحديث / أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) المحقق: د. عبد الله الجبوري الناشر: مطبعة العاني – بغداد الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ ١٩٥/١ ، مجمل اللغة لابن فارس (المتوفى: ٣٩٥هـ)تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ط: مؤسسة الرسالة – بيروت طبعة ثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م ٢٩٤/١

(٢) المخصص: ابن سيده (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: خليل إبراهم جفال الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ١٨٠/٣ ، والحديث اخرجه البخاري كتاب الزكاة / باب الاستعفاف عن المسألة ومعنى قوله (خضرة حلوة) كالفاكهة الخضرة في المنظر الحلوة في المذاق ولذلك ترغبه النفوس وتميل إليه وتحرص عليه

(٣) أساس البلاغة / للزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)تحقيق: محمد باسل عيون السود ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م ٢٥٢/١

وجاءت هذه الحروف كلها على " مفاعلة " لأنها من اثنين، يشترك فيها فاعلان، فجرت مجرى المُضاربة، والمُشاتمة، والمُقابلة.(١)

وقد ورد في القران الكريم وصف ذلك فقال تعالى :{ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا..} (الأنعام-٩٩)

قال القرطبي -رحمه الله-: والخضر رطب البقول. وقال ابن عباس: يريد القمح والشعير والذرة والأرز وسائر الحبوب. (نخرج منه حبا متراكبا) أي يركب بعضه على بعض كالسنبلة.(٢)

وبناء على ما سبق: فالمخاضرة عند أهل اللغة مفاعلة من طرفين في بيع الزروع والثمار قبل إدراكها ونضجها .

ثانيًا : تعريف المخاضرة عند الفقهاء

عرف الفقهاء المخاضرة بتعريفات

أولا: عند الحنفية المخاضرة هي : بَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ ، وَهُوَ بيع الثِّمَار على الأشجار قبل أن يَبْدُو صَلَاحها(٣)

وعند المالكية: المخاضرة ويراد بها بيع القصيل والثمار قبل بدو صلاحها (٤).

---

(١) الزاهر في معاني كلمات الناس / أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ) المحقق: د. حاتم صالح الضامن ط: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢ ٣٠٩/٢

(٢) الجامع لأحكام القران للقرطبي ٤٨/٧

(٣) النتف في الفتاوى: أبو الحسن السُّغْدي، الحنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) المحقق: د/ صلاح الدين الناهي ط: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن /الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ ٤٥٧/١ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)الحاشية: شهاب الدين الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ٤٧/٤

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة ٦٨٤/٢ ، البيان والتحصيل ٢٤١/٧ ، القوانين الفقهية ١٧٣

وكذا تعرض الشافعية لهذا الموضوع في باب بيع الأصول والثمار وفي باب: الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار : ويمكن استخلاص تعريف للمخاضرة عندهم بأنها: بيع الثمار والزروع قبل أن يبدو صلاحها .[١]

وعرفها الحنابلة بأنها: بيع الزرع الأخضر، والثمرة قبل بدو صلاحها، بغير شرط القطع[٢]

وعلى ذلك فاستعمل الفقهاء مصطلح المخاضرة كالحنفية والحنابلة ، واستعمله غيرهم بمصطلح بيع القصيل وهو الشعير يجز أخضر لعلف الدواب ، والفقهاء يسمون الزرع قبل إدراكه قصيلا[٣]

وبناء على ما سبق من نصوص الفقهاء تبين أنها لا تخرج عن المعنى اللغوي لبيع المخاضرة ، وهي بيع الزروع والثمار قبل أوان النضج والإدراك ، وذلك لأغراض لكل من المتبايعين. ولا يدخل في هذا البيع ما كان لونه دائم الخضرة لا يتلون ، فنص الفقهاء على أنه لا يدخل في هذا التعريف ، إذا ظهرت فيه الحلاوة والطعم . وسيأتي بيان معنى بدو الصلاح في الصفحات الآتية

(١) فتح الباري ١١٢/١

(٢) المغني لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة ١٥٦/٤

(٣) المغرب ص ٣٨٧ ، المصباح المنير ٥٠٦/٢ مادة : قصل

المبحث الثاني : حكم المخاضرة في الثمار والزروع

المطلب الأول : المخاضرة في الثمار

المطلب الثاني : المخاضرة في الزروع

المطلب الأول : حكم المخاضرة في الثمار

بيع الثمار له أحوال منها

أن تباع قبل أن تخلق.

أو أن تباع لسنوات مقبلة (المعاومة – بيع السنين)

أو أن تباع بعد أن خلقت بشرط الصرام والقطع[1].

أو أن تباع قبل أن تزهي وتتلون.

أولا : حكم بيع الثمار قبل أن تخلق :

اتفق الفقهاء[2] على منع بيع الثمار قبل أن تخلق ، لأنه من باب النهي عن بيع ما لم يخلق، ومن باب بيع السنين والمعاومة. ويراد بها أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثا أو أربعا أو أكثر منها

وهو منهي عنه لما أخرجه مسلم في صحيحه عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ وَعَنْ

(١) والصَرم في كلام العرب: القطع. من ذلك قولهم: قد صَرَمْتُ النخلةَ صَرْماً. وصَرَمَ فلانٌ فلاناً: قطع ما بينه وبينه من المودة.(الزاهر في معاني كلمات الناس ٣٢٤/١

(٢)قال الحنفية : لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل أن تظهر. بدائع الصنائع ١٣٨/٥ حاشية ابن عابدين ٥٥٥/٤ ، بداية المجتهد ١٦٨/٣ ، وقال النووي رحمه الله (ولا يجوز بيع المعدوم كالثمرة التى لم تخلق . المجموع ٩ / ٢٥٨، المغني لابن قدامة ٧٠/٤

بَيْعِهَا السِّنِينَ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ :"عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ" [١].

وجه الدلالة : أن هذا غرر لأنه بيع شيء غير موجود ولا مخلوق حال العقد ، ولا يدرى هل يكون ذلك أم لا وهل يثمر النخل أم لا

قال الخطابي[٢] –رحمه الله– : "وهذا في بيوع الأعيان وأما في بيوع الصفات فهو جائز مثل أن يسلف في شيء إلى ثلاث سنين أو أربع أو أكثر ما دامت المدة معلومة كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم بعيد أو قريب إذا كان الشيء المسلف فيه غالبا وجوده عند وقت محل السلف انتهى [٣]

قال النووي[٤] –رحمه الله– وهو باطل لأنه بيع غرر، ولأنه بيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد والله أعلم[٥]

---

(١) صحيح مسلم / كتاب المساقاة ١٦ – باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين ، وكتاب البيوع باب كراء الأرض.

(٢) الإمام الخطابي / حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستيّ، أبو سليمان: فقيه محدّث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) له (معالم السنن) (٣١٩ – ٣٨٨ هـ [وفيات الاعيان ٢/ ٢١٤، سير اعلام النبلاء ١٢/١٧ ، الاعلام ٢٧٣/٢]

(٣) معالم السنن ٩٧/٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٣/١٠ عون المعبود ١٦٣/٩ شرح السنة للبغوي ٨٥/٨

(٤) الإمام النووي / يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته. [الأعلام للزركلي ١٤٩/٨]

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٣/١٠

ثانيا :حكم بيع الثمار بعد أن خلقت ، ويتفرع على هذه المسألة عدة مسائل:

أ : حكم بيع الثمار قبل الزهو بشرط القطع:

قد يحتاج بعض الناس أعلافا لدوابهم، ونظرا لغلاء أسعار الأعلاف أو عدم توافرها، فيتجه بعض الناس إلى شراء القصيل أو ما يعرف ببراعم الثمار التي لم تتلون، وذلك للاستفادة منها علفا للدواب.

وقد اتفق الفقهاء على جواز بيع الثمار بعد أن خلقت وقبل بدو صلاحها بشرط قطعها، انتفاعا بها علفا للدواب. (١) وذلك لأن المنع من البيع إنما كان خوفا من تلف الثمرة، وحدوث العاهة عليها قبل أخذها؛ وهذا مأمون فيما يقطع، فيصح بيعه كما لو بدا صلاحه.(٢)

وإن كان السادة المالكية اشترطوا في جواز ذلك أمورا:

منها أن يكون نافعا ، وأن يحتاج إليه ، ولم يكثر ذلك بين الناس (٣) ولعله حفاظا على قوت الآدميين .

---

(١) قال السرخسي : وشراء الثمار قبل أن تصير منتفعا بها لا يجوز) لأنه إذا كان بحيث لا يصلح لتناول بني آدم أو علف الدواب فهو ليس بمال متقوم فإن صار منتفعا به ولكن لم يبد صلاحه بعد بأن كان لا يأمن العاهة والفساد عليه فاشتراه بشرط القطع يجوز . المبسوط ١٩٥/١٢ وقال ابن عابدين وإن كان بحيث ينتفع به ولو علفا للدواب فالبيع جائز باتفاق أهل المذهب إذا باع بشرط القطع أو مطلقا. حاشية ابن عابدين ٥٥٥/٤

(٢) بداية المجتهد ٣/ ١٦٨ ، المغني ٦٣/٤ قال النووي –رحمه الله– وان باعها بشرط القطع جاز لأنه يأخذ قبل أن يتلف فيأمن الغرر المجموع ٤١٠/١١ وقال الصنعاني ولأنه شغل لملك البائع أو لأنه صفقتان في صفقة وهو إعارة أو إجارة وبيع [سبل السلام ٢٦/٢]

(٣) الشرح الكبير للدردير ١٧٦/٣

ب- : وأما بيع الثمار قبل الزهو بشرط التبقية على الشجر :

فلا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز(١) والمعنى فيه: أنه إذا باعها بشرط التبقية فهو انتفاع بملك البائع على وجه لا يوجبه العقد. ولأن ذلك يؤدي إلى الغرر؛ لأنه لا يدري، هل يسلم ذلك، أم لا؟[٢]

جـ : حكم بيع الثمار قبل بدو صلاحها مطلقا:

هذا محل الخلاف بين الفقهاء

وقبل بيان حكم المسألة لابد من بيان المقصود ببدو الصلاح

فقد اختلفت أقوال الفقهاء في تفسير بدو الصلاح

فعند **الحنفية:** أن تؤمن العاهة والفساد ، وأن يكون منتفعا به [٣]

وعند **المالكية:** بدو الصلاح أن يصفر فيه البسر، ويسود فيه العنب إن كان مما يسود، وبالجملة أن تظهر في الثمر صفة الطيب(٤)

وعند **الشافعية:** هو ظهور النضج وبدو الحلاوة (٥)

وجاء عن **الحنابلة:** فإن كانت ثمرة نخل، فبدو صلاحها أن تظهر فيها الحمرة أو الصفرة. وإن كانت ثمرة كرم فصلاحها أن تتموه[٦]،

---

(١) بداية المجتهد ١٧٠/٣ القوانين الفقهية ص ١٧٣، قال ابن قدامة : أن يشتريها بشرط التبقية، فلا يصح البيع إجماعا؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع.» متفق عليه. النهي يقتضي فساد المنهي عنه . المغني ٦٣/٤

(٢) التجريد للقدوري ٢٣٨٩/٥ ، البيان للعمراني ٢٥٢/٥

(٣) مجمع الأنهر ١٧/٢ ، رد المحتار على الدر المختار/ ابن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ط: دار الفكر- بيروت ط الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ٥٥٥/٤

(٤) بداية المجتهد ١٧٠/٣

(٥) الحاوي الكبير ١٩٦/٥ جاء في المجموع ٤٤٥/١١:" طيب الأكل وابتداء الاعتياد فيه وعلامة ذلك في المتلونات التلون إلى جهة الإدراك وفيما لا يتلون القوة وجريان الحلاوة

(٦) يقال تَموَّه ثمرُ النَّخْل والعِنَب، إذا امتَلأَ مَاء فتهيّأ للنُّضْج. [تهذيب اللغة ٢٥٠/٦ لسان العرب ٥٤٤ /١٣]

وصلاح ما سوى النخل والكرم أن يبدو فيها النضج [١]

وسبب الخلاف في المسألة : أنه إذا اشترى أحد المتعاقدين الثمار قبل بدو صلاحها وأطلق العقد ، فهل يحمل على تبقية الثمار والزروع إلى النضج ، أم يحمل على القطع والقطف .

فمن حمل الإطلاق على التبقية، أو رأى أن النهي يتناوله بعمومه قال: لا يجوز. ومن حمله على القطع والقطف قال: يجوز.[٢]

وقد تبلور عن هذا الخلاف قولين للفقهاء:

القول الأول: وبه قال جمهور الفقهاء مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والليث، والثوري، وغيرهم. أنه لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها مطلقا.[٣]

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة: يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها ويلزم المشتري قطعها وجمعها.[٤]

الأدلة:

استدل الجمهور على منع بيع الثمار مطلقا قبل زهوها ونضجها بأدلة من السنة منها:

ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن أنس بن مالك –رضي الله عنه–، أنه قال: «نهى رسول الله (ﷺ) عن.. **المخاضرة..**»[٥]

---

(١) المغني ٦٩/٤

(٢) بداية المجتهد ١٦٩/٣

(٣) بداية المجتهد ١٦٨/٣ ، المجموع ٤٤١/١١ ، المغني ٦٥/٤

(٤) بدائع الصنائع ١٧٣/٥

(٥) صحيح البخاري كتاب البيوع / باب بيع المخاضرة ٢٢٠٧

وجه الدلالة : دلالة النهي على تحريم بيع الزروع والثمار قبل أن يبدو صلاحها[١]

*وأخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: «أن رسول الله (ﷺ)، نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»[٢]

وجه الدلالة: أن النهى في الحديث محمول على التحريم. وتخصيصه – عليه السلام– البائع والمبتاع بالذكر يدل على تأكيد النهى في ذلك ، لما فيه من الغرر ، وكثرة الجوائح في ذلك [٣]

*وأخرج البخاري ومسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضى الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ.[٤]

وجه الدلالة : ورود النهي عن بيع الثمار حتى تزهي وتأمن الآفة ، فلو تلف الثمر لانتفى في مقابلته العوض فكيف يأكله بغير عوض.[٥]

---

(١) فتح الباري ٤/ ٤٠٤ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٣٠/٦

(٢) صحيح البخاري/ كتاب البيوع / باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٢١٩٤ ، وأخرجه مسلم في البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها رقم ١٥٣٤]

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣١٦/٦ وقال الشوكاني (نهى البائع والمبتاع) أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل [نيل الأوطار ٢٠٦/٥] / شرح مسند الشافعي ٤١٥/٢

(٤) صحيح البخاري/ كتاب البيوع /باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع ٢١٩٨ ، وأخرجه مسلم في المساقاة باب وضع الحوائج رقم ١٥٥٥

(٥) فتح الباري ٣٩٩/٤،

وسبب ورود الحديث : ما جاء عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ –رضى الله عنه– قَالَ كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ[1] وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ [2]، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِى ذَلِكَ: فَإِمَّا لاَ فَلاَ يَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ[3] وَأَخْبَرَنِى خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا فَيَتَبَيَّنَ الأَصْفَرُ مِنَ الأَحْمَرِ[4]

فعلم أن ما بعد الغاية بخلاف ما قبل الغاية، وأن هذا النهي يتناول البيع المطلق بشرط تبقيته على الشجر ، ولما ظهر للجمهور أن المعنى في هذا خوف ما يصيب الثمار من الجائحة غالبا قبل أن تزهي ، لم يحمل العلماء النهي في هذا على الإطلاق، بل معنى النهي بيعه بشرط التبقية إلى الإزهاء والتلون، فأجازوا بيعها قبل الإزهاء بشرط القطع.

---

(١) جَدَّ التَّمرَةَ يَجُدُّها جَدّاً، والجَدَادُ: الصَّرَامُ. وهو قطع ثمر النخل [تهذيب اللغة ٢٤٦/١٠ ، طلبة الطلبة ص ١٠٦]

(٢) قَالَ الْأَصْمَعِي: والدمان أَن تَنْشَق النَّخْلَة أول مَا يَبْدُو قَلبهَا عَن عفن وَسَوَاد. والقشام: أَن ينتقص ثَمَر النّخل قبل أَن يصير بلحا. وَأما المراض فمضمومة الْمِيم: وَهُوَ اسْم لأنواع الْأَمْرَاض، وعَلى هَذَا تَجِيء أَسمَاء الْأَمْرَاض فِي الْغَالِب كالصداع والسعال [كشف المشكل من حديث الصحيحين ١٠١/٢]

(٣) قول زيد بن ثابت كالمشورة يشير بها عليهم تأويل من بعض نقلة الحديث وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في أول الأمر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث بن عمر وغيره نقله ابن حجر عن الداودي . [فتح الباري ٤٨٤/٤]

(٤) صحيح البخاري كتاب البيوع / باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٢١٩٣ ، ووقت ذلك أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر ببلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار وهو المعتبر حقيقة وطلوع الثريا علامة. [سبل السلام ٦٥/٢]

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية على جواز بيع الثمار مطلقا قبل أن تزهي بالسنة والأثر :

فمن السنة: ما أخرجه البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ –رضى الله عنهما– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ:" مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ "(١).

وجه الدلالة : أنه جعل الثمرة للمشتري بالشرط من غير فصل بين ما إذا بدا صلاحها أو لا، دل أنها محل البيع كيف ما كان ، فلما جاز أن يشترطه المبتاع جاز بيعه مفردا(٢).

وحملوا الحديث الوارد بالنهي عن بيع الثمار قبل أن تزهي على الندب .

واستدلوا بالأثر: بما روي عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (رضى الله عنه) قَالَ كَانَ النَّاسُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ(٣) –عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) لَمَّا كَثُرَتْ

(١) صحيح البخاري كتاب البيوع / باب من باع نخلا قد أبرت، أو أرضا مزروعة أو بإجارة ٢٢٠٤ ،وأخرجه مسلم في البيوع باب من باع نخلا عليها تمر رقم ١٥٤٣ ،المبسوط ١٣٥/٣٠

(٢) بدائع الصنائع ١٣٩/٥

(٣) قال في النهاية في غريب الحديث والأثر " (الدمان) هو بالفتح وتخفيف الميم: فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه حتى يسود، من الدمن وهو السرقين. ويقال إذا طلعت النخلة عن عفن وسواد قيل أصابها الدمان. ويقال الدمال باللام أيضا بمعناه، هكذا قيده الجوهري وغيره بالفتح. والذي جاء في غريب الخطابي بالضم، وكأنه أشبه، لأن ما كان من الأدواء والعاهات فهو بالضم، كالسعال والنحاز والزكام. وقد جاء في الحديث: القشام والمراض، وهما من آفات الثمرة، ولا خلاف في ضمهما. والعاهة: العيب والآفة .

عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِى ذَلِكَ : فَإِمَّا لاَ فَلاَ يَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ ، ولَمْ يَكُنْ زيد بن ثابت يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا فَيَتَبَيَّنَ الأَصْفَرُ مِنَ الأَحْمَرِ(١)

أو أن النهي محمول على بيع الثمار مدركة قبل إدراكها بأن باعها ثمرا، وهي بسر أو باعها عنبا، وهي حصرم.

دليل صحة هذا التأويل قوله – عليه الصلاة والسلام – في سياق الحديث: «أرأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال صاحبه؟» ولفظة المنع تقتضي أن لا يكون ما وقع عليه البيع موجودا، ؛ لأن المنع منع الوجود.(٢)

ولابد من الإشارة إلى أن النهي يشمل كافة الثمار

فعن جابر رضي الله عنه «أن رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه» قال ابن جريج: فقلت: أخص جابر النخل أو الثمر؟ قال: بل النخل ، ولا نرى كل ثمرة إلا مثله.(٣)

ووجه الدلالة: اشتراك جميع الثمار في الحكم، نخيلاً كان أو غيره من الأشجار، وكذلك البطيخ والقثاء وغيرهما مما كان في معناهما.(٤)

---

(١) صحيح البخاري كتاب البيوع / باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٢١٩٣ قال في الفتح : المعتبر النضج وطلوع النجم علامة له : ٤٨٣/٤

(٢) بدائع الصنائع ١٣٩/٥

(٣) الأم ٤٨/٣

(٤) الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي لابْنِ الأثِيرْ أحمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم الناشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولي، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ١٢/٤

وهل يشترط بدو صلاح جميع الثمر أم يقتصر على ظهور صلاح بعضه

قال الإمام **مالك** وهو وجه عند الإمام أحمد: أنه إذا بدا الطيب في نخلة بستان جاز بيعه وبيع البساتين المجاورة له إذا كان نخل البساتين من جنس واحد. (١)

ووجه هذا القول : أن بدو صلاح ثمر أحد البساتين صلاح له ولِما قاربه ، ولأن المقصود الأمن من العاهة، وقد وجد(٢)

وقال الشافعي ، والمذهب عند الإمام أحمد: لا يجوز إلا بيع نخل البستان الذي يظهر فيه الطيب فقط. (٣)

ووجه هذا القول : أنه إنما جعل ما لم يبد صلاحه بمنزلة ما بدا، وتابعا له، دفعا لضرر الاشتراك، واختلاف الأيدي، وإلا فالأصل اعتبار كل شيء بنفسه. وما في بستان آخر لا يوجد فيه هذا الضرر، فوجب أن لا يتبع الآخر، كما لو تباعدا.(٤)

والإمام مالك –رحمه الله – اعتبر الوقت الذي تؤمن فيه العاهة إذا كان الوقت واحدا للنوع الواحد.

والشافعي –رحمه الله – اعتبر نقصان خلقة الثمر، وذلك أنه إذا لم يطب كان من بيع ما لم يخلق ، وهو منهي عنه .(٥)

---

(١) القوانين الفقهية ص ١٧٣، المعونة ١٠٠٨/١ ، المغني لابن قدامة ٦٨/٤

(٢) المغني لابن قدامة ٦٨/٤

(٣) التنبيه ص ٩٣، نهاية المطلب ١٤٩/٥ ، الشرح الكبير ٧١/٩ ، المجموع ٤٥٩/١١ ، المغني ٦٨/٤

(٤) المغني ٦٨/٤

(٥) بداية المجتهد ١٧١/٣

والمختار في ذلك قول من قال بجواز البيع إذا بدا صلاح بعض الثمر ، ولا يشترط بدو صلاح كل الثمر لما في ذلك من الفساد ، وقد قال ابن حجر: فلو قيل بإزهاء الجميع لأدى إلى فساد الحائط أو أكثره ، وقد منّ الله تعالى بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة ليطول زمن التفكه بها[1]

وبناء على ما سبق من أقوال الفقهاء في تفسير بدو الصلاح أرى والله أعلم أن تعتبر صلاحية الثمار للأكل ولا يكون ذلك إلا بنضجها وأمنها العاهة والآفة .

(١) فتح الباري ٤/٤٨٤

المطلب الثاني : المخاضرة في الزروع

بيع الزرع قبل أن يشتد قد يكون مع الأرض تبعا لها أو منفصلا عنها، فإذا بيع الزرع تبعا للأرض فلا بأس بذلك ، لأن المقصود شراء الأرض والزرع تابع لها ، وقد نص الفقهاء على أنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها [١].

أما إذا بيع الزرع منفصلا عن الأرض، فقد يكون بشرط القطع فهذا جائز لا بأس به ، ويحتاج الناس إليه في علف دوابهم

واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها دون السنبل، لأنه بيع ما لم تعلم صفته ولا كثرته[٢].

واختلفوا في بيع الحب في سنبله على قولين:

القول الأول : جواز ذلك ، وهو لجمهور العلماء: الحنفية والمالكية والحنابلة[٣]

القول الثاني : لا يجوز بيع السنبل نفسه وإن اشتد، وبه قال الشافعي[٤]

الأدلة :

استدل الجمهور على جواز بيع الحب في سنبله بالأثر والقياس:

أما الأثر فما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ [٥].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٧/١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٢/١

(٢) بدائع الصنائع ١٣٩/٥ ، بداية المجتهد ١٧١/٣، المجموع ٣٠٥/٩

(٣) بدائع الصنائع ١٣٩/٥، مواهب الجليل ٢٨٠/٤، المغني ٧١/٤

(٤) الأم ٥٣/٣

(٥) صحيح مسلم/ كتاب البيوع ١٣ – باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط رقم (١٥٣٥)

وجه الدلالة: أجاز الرسول – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عمر بيع الحب إذا ابيض، ولم يقل: حتى ينفصل من سنبله، فكان هذا دليلاً على جواز بيع الحب في سنبله، وإذا جاز بيع الحب في سنبله، وهو غائب في قشره جاز بيع ما مأكوله في جوفه لعدم الفرق.[١]

وأما بيع السنبل إذا أفرك[٢] ولم يشتد فلا يجوز عند مالك إلا على القطع. [٣]

ومن القياس أنه إذا جاز بيع الرمان في قشره، والبيض في قشره، فيجوز كذلك بيع الحنطة في سنبلها، والجوز، واللوز في قشرهما، وهذا مقتضى القياس.

أدلة القول الثاني:

استدل الإمام الشافعي ومن وافقه على النهي عن بيع الحب في سنبله بأنه من باب الغرر وهو منهي عنه .

أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر[٤]. **وجه الدلالة:** بيع الحنطة في سنبلها غرر لأنه تردد بين

---

(١) المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة/ أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ ط: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ ٢٩/٤

(٢) أفرك الزرع إذا بلغ أن يفرك باليد ، و(أفرك) السنبل صَار فريكا وَهُوَ أول مَا يصلح أَن يفرك ليؤكل [النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٤٠/٣ المعجم الوسيط ٦٨٦/٢]

(٣)مواهب الجليل ٢٨٠/٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م ١٧٣/٣

(٤)أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر..

الجودة والرداءة والصحة والفساد[١]. ولجهالة القدر والصفة ، فمنع بيعه للجهالة.

ومن الأدلة أيضا ما أخرجه الإمام أحمد بسنده عن أنس قال: " نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن بيع النخل، حتى يزهو، والحب حتى يفرك، وعن الثمار حتى تطعم "[٢]

ولأن المقصود بالعقد مستور بما لا يدخر غالبا فيه ، فوجب أن يكون بيعه باطلا كتراب الفضة والشاة المذبوحة.

ولأن الحنطة بعد الدرس في تبنها أقرب إلى تصفيتها من أن تكون في سنبلها، فلما لم يجز بيعها في أقرب الحالين إلى التصفية فأولى أن لا يجوز في أبعدهما من التصفية.[٣]

وقول الجمهور أولى لأن الغرر يسير مغتفر ، بخلاف ما إذا بيع الزرع قبل أن يشتد لأنه يتعرض للهلاك ، وتسرع إليه الآفة .

حكم بيع المتلاحق من الثمار والزروع

بعد بيان حكم بيع الثمار بعد بدو صلاحها يطرأ سؤال حول حكم بيع الثمار والزروع المتلاحقة كالتين والقثاء[٤] والبطيخ ومن الزروع البرسيم . وهو ما تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى، وكذا الورد

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

---

(١) الحاوي الكبير ٢٠٠/٥

(٢) الفرك التصفية والحديث في المسند ٨٤/٢٠ وعبد الرزاق في "مصنفه" (١٤٣٢١) . وأخرجه البيهقي ٣٠٣/٥ وقال محقق المسند الحديث صحيح

(٣) الحاوي الكبير ٢٠٠/٥

(٤) فِي الْمِصْبَاحِ الْقِثَّاءُ فُعَالٌ وَهَمْزَتُهُ أَصْلٌ وَكَسْرُ الْقَافِ أَكْثَرُ مِنْ ضَمِّهَا، وَهُوَ اسْمٌ لِمَا يُسَمِّيهِ النَّاسُ بِالْخِيَارِ وَالْعَجُورِ وَالْفَقُّوسِ الْوَاحِدَةُ قِثَّاءَةٌ [المصباح ٤٩٠/٢]

القول الأول: وهو للجمهور الشافعية والحنابلة، وظاهر الرواية عند الحنفية، وهو الأصح عندهم قياسا: بمنع بيع الثمار والزروع المتلاحقة .

ودليلهم في ذلك :عدم القدرة على التسليم لتعذر التمييز، فأشبه هلاكه قبل التسليم(١)، وعلله السرخسي بأنه جمع في العقد بين الموجود والمعدوم، والمعدوم لا يقبل البيع، وحصة الموجود غير معلومة (٢). وعلله الحنابلة بأنه ثمرة لم تخلق، فلم يجز بيعها، كما لو باعها قبل ظهور شيء منها، والحاجة تندفع ببيع أصوله. وما لم يخلق من ثمرة النخل، لا يجوز بيعه تبعا لما خلق، وإن كان ما لم يبد صلاحه يجوز بيعه تبعا لما بدا صلاحه، لأن ما لم يبد صلاحه يجوز إفراده بالبيع كعلف للدواب ونحو ذلك، وأما ما لم يخلق فلا يجوز للنهي عن ذلك .(٣)

القول الثاني : جواز بيع المتلاحق : وهو مذهب مالك، وأفتى به بعض الحنفية كالحلواني(٤) وأبي بكر محمد بن الفضل البخاري وآخرين

---

(١) شروح الهداية ٥ / ٤٨٨، ٤٨٩، ومتن تنوير الأبصار بشرحه الدر المختار ورد المحتار٤/ ٣٩

(٢) شرح المحلي على المنهاج ٢ / ٢٣٧، والمغني ٤ / ٢٠٧، وكشاف القناع ٣ / ٢١٢، والدر المختار ٤ / ٣٨، والهداية وفتح القدير ٥ / ٤٨٩، ٤٩٢، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٣ /٢٠٦

(٢) المغني ٤ / ٢٠٧

(٤) هو الإمام عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الأئمة: فقيه حنفي. نسبته إلى عمل الحلواء، " كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى. من كتبه " المبسوط " في الفقه، و " النوادر " في الفروع، و " الفتاوى " و " شرح أدب القاضي " ل أبي يوسف. توفي في كش ودفن في بخارى سنة ٤٤٨ هـ [سير أعلام النبلاء١٧٧/١٨، الجواهر المضية في طبقات الحنفية عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) مير محمد كتب خانه – كراتشي ٣١٨/١ الأعلام للزركلي ١٣/٤].

استحسانا، وذلك بجعل الموجود أصلا في العقد، وما يحدث بعده تبعا له، من غير تقييد بكون الموجود وقت العقد أكثر. ورجحه ابن عابدين ووجهه.

ووجه الاستحسان هو تعامل الناس، فإنهم تعاملوا ببيع ثمار الكرم بهذه الصفة، ولهم في ذلك عادة، وفي نزع الناس من عادتهم حرج. وقد روي عن الإمام محمد – رحمه الله – أنه أجاز بيع الورد على الأشجار، ومعلوم أن الورد لا يتفتح جملة، بل يتلاحق بعضه إثر بعض[١] . وبدا من هذا أن جواز بيع المتلاحقات هو من قبيل استحسان الضرورة، عند من أفتى به من الحنفية. والذين ذهبوا مذهب الجمهور في عدم جواز هذا البيع تمسكوا بالنصوص، ونفوا الضرورة هنا:

– لجواز أن يبيع البائع الأصول.

– أو يشتري المشتري الموجود ببعض الثمن، ويؤخر العقد في الباقي إلى وقت وجوده.

– أو يشتري الموجود بجميع الثمن، ويبيح البائع للمشتري الانتفاع بما يحدث منه. ولهذا قرروا أنه لا ضرورة إلى تجويز العقد في المعدوم مصادما للنص، وهو: النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان.[٢]

وفي هذا يقول ابن عابدين –رحمه الله–: لا يخفى تحقق الضرورة في زماننا، ولا سيما في مثل دمشق الشام، كثيرة الأشجار والثمار، فإنه لغلبة الجهل على الناس، لا يمكن إلزامهم بالتخلص بأحد الطرق

(١) البحر الرائق ٣٢٥/٥ ، الدر المختار ٥٥٥/٤

(٢) القوانين الفقهية (١٧٣) ، والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٣ / ١٨٧. الدر المختار ورد المحتار ٤ / ٣٨ و ٣٩، وتبيين الحقائق ٤ / ١٢، وشرح الكفاية على الهداية ٥ / ٤٨٩، وفتح القدير ٥ / ٤٩٢

المذكورة، وإن أمكن ذلك بالنسبة إلى بعض أفراد الناس لا يمكن بالنسبة إلى عامتهم، وفي نزعهم عن عادتهم حرج – كما علمت – ويلزم تحريم أكل الثمار في هذه البلدان، إذ لا تباع إلا كذلك.

والنبي (ﷺ) إنما رخص في السلم للضرورة، مع أنه بيع المعدوم، فحيث تحققت الضرورة هنا أيضا، أمكن إلحاقه بالسلم بطريق الدلالة، فلم يكن مصادما للنص، فلهذا جعلوه من الاستحسان؛ لأن القياس عدم الجواز. وظاهر كلام الفتح الميل إلى الجواز، ولذا أورد له الرواية عن محمد، بل إن الحلواني رواه عن أصحابنا، وما ضاق الأمر إلا اتسع، ولا يخفى أن هذا مسوغ للعدول عن ظاهر الرواية. (١)

(١) فتح القدير ٥ / ٤٩٢، ورد المحتار ٤ / ٣٩.

المبحث الثالث

استعمال الهرمونات في تلوين وسرعة إنضاج الزروع والثمار

استجد في واقعنا المعاصر الحاجة إلى المزيد من الإنتاج الغذائي لسد العجز الغذائي في ظل ازدياد الأعداد السكانية، مما أدى إلى التطور العلمي والبحثي في المجال الزراعي، ومما تم في هذا المجال التدخل في تلوين الثمار وتوقيت نضجها ، وتحديد وقت قطافها وحصادها وذلك باستعمال الهرمونات والمبيدات ، وظهر لهذه العوامل آثارا مفيدة ونافعة وآثارا ضارة بصحة الإنسان والنبات والحيوان والأرض[١] ، وفي هذا المبحث بيان معنى الهرمونات وحكم استعمالها لتلوين الثمار أو سرعة نضجها، ومدى سلامتها لصحة الإنسان والحيوان والنبات والأرض ، وهو ما يتم بيانه فيما يلي :

أولا: تعريف الهرمونات

الهرمونات النباتية هي : مركبات تنتقل من مكان بنائها إلى المكان الذي تحدث فيه تأثيرها باستعمال تركيزات ضئيلة جداً ، وهذه الهرمونات إما إفراز داخلي للنبات، أو هرمونات مصنعة ، ولكل منهما تأثيره في درجة نمو النبات والثمار.

أ: الهرمونات التي تنتج داخل أنسجة النبات آمنة وغير مضرة لصحة الإنسان ومنها: الجبرلين والإثيلين وإندول حمض الخليك ، وبنزيل أدينين والكينتين والزياتين وحمض الأبسيسك .

(١) يقول أحد الباحثين : كانت الغاية في مستهل تاريخ الإنسان حمايته من البيئة ... وأما الآن فقد أصبحت الغاية هي حماية الإنسان من البيئة (م/ محمد السيد أرناؤوط /الإنسان وتلوث البيئة / طبعة مكتبة الأسرة ١٩٩٩ ص ٣٣

ب: الهرمونات المصنعة التي يتم استخدامها غير آمنة تماماً للنبات ولصحة المستهلك ، وتحتاج لعناية خاصة وتخضع لتعليمات وتحذيرات معينة عند استعمالها من ناحية التركيز المناسب والميعاد المناسب ومن أمثلتها نفثالين حمض الخليك ، والآلار ، وحمض إندولبروبيونيك.

ثانيا: تقسيم الهرمونات النباتية حسب أماكن إنتاجها

تقسم الهرمونات النباتية (منظمات النمو النباتية) إلى مجموعتين حسب مكان إنتاجها :

المجموعة الأولى : وهي التي تخلق داخل أنسجة النبات .

والمجموعة الثانية : وهي التي يتم رشها على الأشجار، ومنها هرمونات ذات مصدر طبيعي وأخرى مصنعة، وتتكون الهرمونات النباتية من خمس مجموعات رئيسية حسب نشاطها:

تقسيم الهرمونات النباتية حسب نشاطها

- أولا هرمونات منشطة للنمو: ومنها الأوكسينات، والجبرلينات ، والسيتوكينينات ، والإيثيلين ومولدات الإيثيلين مثل الإثريل (إثيفون).

- ثانيا : هرمونات مثبطة للنمو ومنها: حمض الأبسيسك .

ويعتبر استعمال الهرمون بتركيز غير التركيز الموصى به ، مضر للنبات وصحة الإنسان.

ويجب أن تستعمل كل الهرمونات المصنعة رشاً على الأشجار قبل الجمع بمدة لا تقل عن ١٠-١٥ يوماً.(١)

(١) http://elasaala.blogspot.com.eg/2012/02/blog-post_27.html الاستخدام الآمن وغير الآمن للهرمونات النباتية على أشجار الفاكهة ، **محمد السيد أرناؤوط الإنسان وتلوث البيئة ص ٢٠٣ وما بعدها .**

-ويقول باحث آخر عن **الإثيلين** CH_2:

الإثيلين هرمون غازي ، يسرع نضج الثمار، ويُسهم في انفصال الغلاف الخارجي (القشرة) لبعض ثمار الجوزيات، مثل البيكان والجوز واللوز وغيرها، ويُسبب ذبول أزهار القطف وتساقط أوراق الورود والعنب وغيرها، ويعجّل في فقدان اليخضور الورقي وألوان الأزهار وفي سقوط بتلاتها في الأشجار المثمرة، ويثبط نمو براعم البصل والبطاطا، ويشجع تكوين الجذور، ويحد من النمو الخضري في العنب حينما يستعمل بتركيز مرتفع. ومن أهم مركباته التجارية:ايتريل etherel وفوسفوندphosphond وإيتيفون ethephone وتوماتريل tomathrel وتيرونيلtheronell ،وغيرها.

ثالثا: مجالات استعمال منظمات النمو في الزراعة

يمكن إيجاز مجالات استعمالاتها كما يأتي:

-في تسريع نضج الثمار وزيادة حجمها وقدرتها على التخزين؛ وذلك باستعمال هرمون الإثيلين الذي لا يؤثر في الثمار إلاّ بعد اكتمال نموها الطبيعي، وتوافره بتركيز معين وحسب صنف الثمار؛ إذ يؤدي ارتفاع تركيزه في أنسجة الثمار إلى تغيرات فيزيولوجية مهمة، مثل زيادة سرعة تنفسها وتركيز مركباتها العطرية وتكثيف أصبغتها القشرية مما يسرع في إنضاجها.

كما يستخدم الإيتيفون في إنضاج البندورة مبكراً ودفعة واحدة؛ مما يساعد على تصريف مبكر للمحصول وإجراء القطف الآلي بالهزازات، ومن ثم زيادة الريعية وتحسين النوعية. كما أمكن استخدام الآلة في قطف ثمار الفواكه، مثل الكرز، والزيتون والخوخ؛ وذلك باستعمال

الإيتيفون قبل نضج الثمار بنحو ٢- ٣ أسابيع وبتركيز يراوح بين ٩٦٠ و١٤٤٠ مغ/لتر ماء للزيتون وبين ١٨٠ و٢٤٠ مغ/لتر للكرز.

-في إخراج البراعم والبذور من طور سباتها، وذلك بمعاملة البذور بالجبريللين أو السيتوكينين مما ساعد على تقليل مدة التنضيد البارد، أو باستعمالها معاً من أجل الاستغناء عن عملية التنضيد الرملي المبرد.

- وما يتعلق باستعمال مثبطات النمو على الأشجار المثمرة، فهناك عدد كبير من المركبات الكيمياوية المستعملة على نطاق واسع، الآلار وأملاح الهيدرازونيوم والمورفولينيوم، فعلى سبيل المثال أثبتت الأبحاث أن استعمال محلول الآلار على النباتات البستانية المثمرة يؤدي إلى تأخير نمو الطرود، أو إلى تقليل حجم الثمار وشكلها؛ وذلك حسب موعد الرشّ وتركيز المثبط. كما تبين أن استعمال الماليك هيدرازيد يؤدي إلى منع إنبات البصل في أثناء خزنه، ومن ثم إلى زيادة مدة خزنه والإقلال من نسبة تلفه.

وكذلك فإن استعمال حمض الأبسيسيك يؤدي إلى زيادة قابلية النبات لتحمّل الجفاف وعدم تسريع ظاهرة الشيخوخة في أنواع النباتات القمح والشعير والعنب والفاصولياء والتفاح، كما يؤدي أيضاً إلى زيادة مقاومتها للبرد ومنع ضجعان نباتات القمح والشعير والشيلم وغيرها.

رابعا : مخاطر استعمال الهرمونات على الإنسان والبيئة

منظمات النمو النباتي مواد سامة، ولكنْ لها آثار إيجابية في العديد من الوظائف الحيوية النباتية وتطبيقاتها العملية فيها، وقد تضرّ بصحة الإنسان والبيئة والحيوان والنبات، ومن أهمها حدوث تسمم بالمواد

الغذائية التي استخدمت فيها كميات كبيرة في إنتاجها، وقد ثبت أن للعديد من الكيمياويات الزراعية والهرمونية تأثيرات سرطانية على الإنسان، ولها أيضاً تأثيرات جانبية سيئة ــ مثل التشوهات الخلقية والأورام ــ ناجمة عن تراكمها في أعضاء مختلفة من جسم الإنسان والحيوان طوال مدة طويلة لاستعمالها بتراكيز عالية. (١)

تعمل المواد المسرطنة المتوافرة فيها على تدمير الحمض النووي في خلايا الإنسان، وتهيئ الشروط المواتية لبدء النمو السرطاني، ويزداد احتمال الإصابة بالسرطان في أثناء الانقسام السريع للخلايا، ولاسيما عند الرضع والأطفال في سنّ ١–٦ سنوات. وقد أشار بعض العلماء إلى خطر هذه المركبات الكيمياوية على المخ والأعصاب وعلى استقلاب الهرمونات الجنسية للفقاريات بما في ذلك الإنسان.

***يلجأ العديد من المزارعين في كثير من دول العالم النامي إلى استخدام الهرمونات في زراعاتهم المختلفة لأغراض عدة؛ أهمها: إحداث التلقيح والإخصاب في الخضراوات في شروط بيئية غير مناسبة، أو تحريض النباتات على تسريع نمو ثمارها وزيادة حجمها، أو للإسراع في نضج المحصول أو تحسين مواصفاته اللونية لتكون أكثر جاذبية للمستهلك، وغيرها.

وقد يستخدم بعضهم هذه المنظمات ومخصّباتها على نحو مفرط على بعض النباتات والأشجار المثمرة، مثل العنب والمانجو والبرتقال والبطيخ وغيرها؛ وذلك للتبكير في نضجها وزيادة حجمها، ويؤدي ذلك إلى تغيير في مذاقها وبنيتها وتماسكها وتسريع فسادها، وقد تحدث

(١) يراجع / البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث / محمد عبد القادر الفقي / طبعة مكتبة الأسرة ١٩٩٩/ الأسمدة الكيميائية ص ٧٤وما بعدها

طفرات فيها تؤثر سلبيّاً في إنتاج السنوات اللاحقة؛ إضافة إلى زيادة مخاطرها على الإنسان، ولاسيما عند استهلاك المنتجات الزراعية المعاملة هرمونياً بعد نضجها بمدة قصيرة لا تسمح بتفككها كاملة.

وقد ازداد القلق في كثير من الدول في شأن أمان اللحوم والألبان الناتجة من الحيوانات التي تعطى بعض الهرمونات الصناعية أو حتى الطبيعية ومخصّباتها في علائقها لتسمينها، فحظرت دول الاتحاد الأوربي والدول الاسكندينافية[1] استخدامها؛ إذ إنها تؤدي إلى تغيير في التوازن الهرموني الطبيعي عند الإنسان والحيوان، وزيادة تركيزها في لحومها وحليبها. وقد نشطت مجموعات بشرية في هذه الدول لتشجيع اللجوء إلى الزراعة العضوية organic agriculture التي تستبعد استخدام هرمونات النمو لتسمين الحيوانات والستيروئيدات لتسمين الدواجن، إضافة إلى الإقلال من استخدام المبيدات المختلفة بغية المحافظة على استدامة البيئة الآمنة وتحسين الإنتاج نوعاً وكمّاً؛ وليكون أكثر أماناً على صحة الإنسان؛ لهذا السبب فقد منعت هذه الدول استيراد اللحوم الأمريكية المنشأ؛ لأن الولايات المتحدة الأمريكية تسمح باستخدام هرمون النمو في إنتاجها.

وقد اتجهت الهيئات العالمية في تفعيل دور منظمة الأغذية والزراعة في ضبط الإتجار بها؛ إذْ إن هناك قوى خفية تدفعها مصالحها الخاصة وحرصها على الربح السريع إلى الإتجار بها سرّاً وتسريبها إلى البلدان النامية تحت أسماء وعلامات تجارية زائفة وملفقة؛ متعمدة عدم ذكر تركيب منتجاتها التجارية ودرجة سميتها واسم بلد المنشأ

(١) الدنمارك، والنرويج، والسويد

والشركة المصدرة وغيرها من البيانات المهمة التي ينبغي أن تشملها وثائق التصدير والاستيراد. ولابدّ من وضع استراتيجية متكاملة تحت المراقبة الشديدة من قبل حكومات الدول النامية؛ وإيقاف التنافس المحموم بين الشركات على ترويج منتجاتها في هذه البلدان. وتسّوغ هذه الشركات دوافعها إلى أن العالم الثالث الجائع بحاجة ماسة إليها في معركته ضدّ المجاعة وزيادة السكان.

ولحماية المستهلك من الآثار المتبقية للهرمونات لابدّ من القيام بعمليات تحليل لها ومراقبة آثارها في المحاصيل الزراعية سواء المستخدمة غذاءً للإنسان أم أعلافاً حيوانية، وذلك في أثناء نضجها، وضرورة التأكد من مدى أمانها، وأن تعامل هذه المواد معاملة المواد المخدرة، وأن تشدد الرقابة الحكومية على إنتاجها وتداولها والحدّ من استعمالها والإتجار بها، وأن يقتصر ترخيص بيعها على الجهات المختصة في وزارات الزراعة والاقتصاد والتموين والصحة، وأن توقع عقوبات صارمة على المخالفين، إذْ إن غياب الضوابط يؤدي إلى سوء استعمالها؛ وذلك رشّاً مباشراً كما هو حادث منذ بضع سنوات في سورية وكثير من البلدان العربية والنامية. ولابدّ من الرقابة المشددة على استعمالها[١].

ويقول باحث آخر : ومن أجل جشع الإنسان الزائد استعمل مخصبات وأسمدة لزيادة الإنتاج والمحصول، ونتيجة للاستعمال المفرط والخاطئ لهذه الأسمدة والمبيدات ، فإن كمية كبيرة من هذه السموم تبقى في

---

[١] http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=162115&m=1
الموسوعة العربية / هشام قطنا

التربة دون انحلال زمناً طويلاً ،فمنها ما يمتصها النبات ، ومنها مع هطول الأمطار أو الري تتسرب إلى طبقات الأرض مسببة تلوثاً للمياه الجوفية والسطحية ، أو تبخر بفعل حرارة الشمس مسببة تلوث الهواء المحيط.

فالثورة الخضراء التي أحدثتها التكنولوجيا في الزراعة خلال فترة الستينات والسبعينات من القرن العشرين ، بدأت تواجه خطر الثورة المضادة بدعوة جديدة للعودة إلى الطبيعة ، وإقامة أنظمة زراعية بيئية تحاكي الطبيعة.(١)

وعلى ذلك فلابد من الحذر الشديد عند التعامل مع الهرمونات النباتية ، واستعمالها بالضوابط والإرشادات من المتخصصين ، وذلك حفاظا على البيئة من التلوث وحماية للإنسان والحيوان والنبات من الأمراض الفتاكة الناتجة عن الاستعمال المفرط لهذه الهرمونات والمبيدات.

خامسا: التأصيل الشرعي لمخاطر استعمال المبيدات والهرمونات.

بعد عرض المخاطر التي تنتج عن الاستعمال العشوائي للمبيدات والهرمونات في سرعة إنضاج الزروع والثمار ، وما ينتج عن ذلك من آثار على صحة الإنسان والنبات والحيوان والأرض والهواء ، وتبين حرمة استعمال هذه المبيدات والهرمونات المضرة بالإنسان والبيئة وذلك بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والقواعد الفقهية .

أولا: الكتاب : بأدلة كثيرة منها

(١) موقف الإسلام من العبث البشري بالبيئة / محمد كالو / موقع ملتقى أهل التفسير ، التلوث البيئي والهندسة الوراثية / د على محمد علي عبد الله / مكتبة الأسرة ١٩٩٩ ص ٨٩ وما بعدها ، إنظاف البيئة / زكريا طاحون / شركة ناس للطباعة ص ١١٧ وما بعدها .

** **قول الله تعالى:** "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ "[الروم– ٤١]

وجه الدلالة : ظهر الفساد واستعلن في البر والبحر ففسدت معايش الناس ومحقت بركتها ، وظهرت الأمراض والأوبئة ، بما قدمت أيدي الناس ليذيقهم الله بعض ما عملوا لعلهم يرجعون ويتوبون ، ومن الفساد استعمال المبيدات والهرمونات دون ضوابط مما يؤدي إلى التلوث والفساد (١)

ومنها قوله تعالى :" وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد" [البقرة ٢٠٥]

ووجه الدلالة : والآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض أو مال (٢)، فكل ما يؤدي إلى هلاك الحرث والنسل هو من الفساد ومن ذلك استعمال المبيدات والهرمونات المضرة وكل ما يقل نفعه ويعظم ضرره.

ومن الأدلة أيضا قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ..}. [البقرة –١٨٨]

وجه الدلالة: الباطل : أخذ المال بدون عوض حقيقي يعتد به، ولا رضا ممن يؤخذ منه، فيدخل في ذلك الغش والخداع والغبن(٣)، ومن ذلك رش المبيدات ومحفزات النمو لاستعجال قطف الزروع والثمار قبل بدو صلاحها بما فيه ضرر للمستهلكين .

---

(١) تفسير القرطبي ٤٠/١٤ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج : د وهبة بن مصطفى الزحيلي: دار الفكر المعاصر – دمشق ٩٦/٢١

(٢) تفسير القرطبي ١٧/٣

(٣) تفسير المراغي ١٦/٥

**ومن الأدلة أيضا قوله عز وجل :{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} [النساء : ٢٩: ٣٠]

وجه الدلالة: ينهى تعالى عباده المؤمنين أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، وهذا يشمل أكلها بالغصب والسرقة، وأخذها بالقمار والمكاسب الرديئة [١]، ومن ذلك أكل أموال الناس بالغش والتدليس والإضرار بالغير ، ودلالة النهي في قوله تعالى وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ". عن أن يقتل بعض الناس بعضا ، وقد ثبت ضرر هذه المبيدات والهرمونات وتسببها في أمراض السرطان المنتشرة.

** ومن الأدلة أيضا قوله تعالى : {وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ }(الأعراف – ٥٨)

ووجه الدلالة : قارن القران الكريم بين البلد الطيب والبلد الخبيث ، فالأرض الكريمة التربة التي يخرج نباتها بإذن ربها ، غير ضار ومؤذ ، وبين الأرض التي خبثت فلا يخرج نباتها إلا قليلا ، وهذا القليل ملوث وفاسد ، وفي قوله تعالى{إِلاَّ نَكِداً} أي رديئاً مصاباً بالعاهات والآفات؛ وهذا مشاهد في وقتنا الحاضر؛ إذ أصيب الثمار والنبات بسائر ضروب المعاطب؛ وما ذاك إلا بجناية الخلق على أنفسهم: بنسيانهم ربهم، المتفضل بسائر النعم.[٢]

(١) تفسير السعدي ص ١٧٥ ، تفسير القرطبي ١٥٠/٥

(٢) أوضح التفاسير: محمد عبد اللطيف بن الخطيب (المتوفى: ١٤٠٢هـ) ط: المطبعة المصرية ومكتبتها ص ١٨٧ ، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث / محمد عبد القادر الفقي / طبعة مكتبة الأسرة ١٩٩٩/ الأسمدة الكيميائية ص ٧٣ وما بعدها

ثانيا : الأدلة من السنة : وقد دلت الأحاديث النبوية الشريفة على حرمة إلحاق الضرر بالغير :

ومنها : ما أخرجه البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير – رضي الله عنهما–، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا[١] على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا [٢]"

وجه الدلالة: وجوب النهي عن المنكر [٣] ومن المنكر استعمال الهرمونات والمبيدات دون ضوابط ، لما فيه من ضرر بالعامة والخاصة .

ومنها أيضا: ما أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه**»[٤]

---

(١) الاستهام/ الاقتراع [تهذيب اللغة ٨٤/٦]

(٢) صحيح البخاري كتاب الشركة **باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه رقم ٢٤٩٣ تعليق د مصطفى البغا و**(القائم على حدود الله) المستقيم مع أوامر الله تعالى ولا يتجاوز ما منع الله تعالى منه والآمر بالمعروف الناهي عن المنكر. (الواقع فيها) التارك للمعروف المرتكب للمنكر. (استهموا) اقترعوا ليأخذ كل منهم سهما أي نصيبا. (أخذوا على أيديهم) منعوهم من خرق السفينة]

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٣/٧، فتح الباري ٢٩٥/٥

(٤) صحيح البخاري/ كتاب الوضوء باب باب البول في الماء الدائم ، صحيح مسلم كتاب الطهارة ٢٨ – باب النهي عن البول في الماء الراكد

وجه الدلالة : دل الحديث على النهى عن البول في الماء الراكد، لما يترتب عليه من إفساد الماء، وعلى النهى عن الغسل من الجنابة فيه لخوف أن تؤدّي كثرة الاغتسال فيه إلى التغير[١]

وقد خص بعض أهل العلم النهي عن البول في الماء الراكد إذا كان دون القلتين أما ما زاد على ذلك فلا بأس ، وهذا مخالف للحكمة من النهي، فالغرض من النهي منع الفساد المترتب على البول وإفساد موارد الناس ومياههم[٢]

ثالثا: القواعد الفقهية المتعلقة بمخاطر استعمال المبيدات والهرمونات

نص الفقهاء على عدة قاعدة كلية فيها بيان حرمة الضرر والإضرار بالغير ومنها **القاعدة الكلية: لا ضرر ولا ضرار**

ودليل هذه القاعدة حديث " **لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**"[١]

---

(١) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: محمود محمد خطاب السبكي / مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر ٢٥١/١

(٢) نيل الأوطار ٤٦/١ ، تحفة الأحوذي ١٨٥/١ قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود [٨٠/١] كل هذا خلاف مدلول الحديث وخلاف ما عليه الناس وأهل العلم قاطبة فإنهم ينهون عن البول في هذه المياه وإن كان مجرد البول لا ينجسها سدا للذريعة ، فإنه إذا مكن الناس من البول في هذه المياه وإن كانت كبيرة عظيمة لم تلبث أن تتغير وتفسد على الناس كما رأينا من تغير الأنهار الجارية بكثرة الأبوال.

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث عبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، والدار قطني من حديث أبي سعيد الخدري بزيادة "من ضار ضاره الله، ومن شاق شق الله عليه " كتاب البيوع رقم ٣٠٦٠ ط دار القلم بيروت ، لبنان ، ومن حديث عائشة في باب:(المرأة تقتل إذا ارتدت) رقم ٤٤٩٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى من حديث أبي سعيد كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار ، والطبراني في المعجم الأوسط من حديث جابر بن عبد الله (المعجم الأوسط (لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني) ت (٣٦٠)هـــ بتحقيق طارق عوض ، محسن الحسيني، ٢٣٨/٥ برقم (٥١٩٣) ط دار الحرمين ، القاهرة ط ١٤١٥ هـــ والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٩٨/١ رقم (٢٥٠) ط مكتبة المعارف ،الرياض .

وله شاهد أخر فيما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي صرمة [١]، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «من ضار أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه»[٢]

والضرر والضرار: ما يوقعه الإنسان بغيره من الضرر سواء استفاد من هذا الأمر أم لم يستفد . قال الخشني[٣] : الضرر: الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة، والضرار الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة . قال ابن عبد البر: وهذا وجه حسن المعنى في الحديث والله أعلم[٤]

ومن العجيب في هذا الأمر أن من يقوم برش المبيدات والهرمونات لا يأكل مما تم رشه، بل يخصص لنفسه ثمارا تأخذ حقها في النمو والنضج ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على قلة الورع والمروءة وضعف الوزاع الديني في النفوس

---

(١) أبي صرمة : بكسر الصاد وسكون الراء المهملتين / مالك بن قيس المازني، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد [مرقاة المفاتيح ٣١٥٦/٨]

(٢) سنن أبي داود كتاب الأقضية باب في القضاء ، والترمذي كتابا لبر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم / باب ما جاء في الخيانة والغش ، وابن ماجه كتاب الاحكام / باب من بنى في حقه ما يضر بجاره . قال الحاكم صحيح على شرط مسلم [٢٦٦/٢] وقال محقق جامع الأصول ٦٤٥/٦: وهو حديث حسن.

(٣) الإِمَامُ، الحَافِظُ، المُتْقِنُ، اللُّغَوِيّ، العَلاَّمَةُ، أَبُو الحَسَنِ، مُحَمَّد بن عَبْدِ السَلاَّم بن ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيّ الأَنْدَلُسِيّ القُرْطُبِيّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ. تُوُفِّيَ الخُشَنِيّ: سَنَة سِتٍّ وَثَمَانِيْنَ وَمائَتَيْنِ سير اعلام النبلاء للذهبي ٤٦٠/١٣ ط : دار الرسالة

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ أبو عمر ابن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٥٨/٢٠ قيل لمالك بن أنس – رحمه الله – ما «الضَّرر والضِّرار» ؟ فقال: «ما أضرَّ بالناس في طريق أو بيع أو غير ذلك [جامع الاصول لابن الأثير ٦٤٥/٦] ط / مكتبة الحلواني

وعلى ذلك فقد ثبت ضرر المبيدات والهرمونات على الإنسان والبيئة مما لا يدع مجالا للشك في تحريمها ، والعودة إلى المخصبات الطبيعية التي لا تضر بالإنسان أو البيئة .

قاعدة : ما حرم لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة

ومن الأمثلة على ذلك

حرّم بيع الغرر لما يفضي إليه من النزاع والخصام، والعداوة والبغضاء، وأكل المال بالباطل، كبيع الثمار قبل بدو الصلاح، فإن كانت الحاجة ماسة إلى بيع ما فيه غرر كبيع الباقلاء، والجزر، والجوز، واللوز، والحب في سنبله والمقاثي ونحو ذلك. فتباح؛ لأن الغرر يسير، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر، ويترتب على تحريم هذه المعاملات ضرر على الناس، فتباح؛ لأن الشريعة مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم..[1]

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة : د. محمد مصطفى الزحيلي. ط دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ٢/٧٨٥

المبحث الرابع : حكم الجوائح

الجوائح جمع جائحة، وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها يقال: جاحهم الدهر واجتاحهم إذا أصابهم بمكروه عظيم ، والجوائح ما لا يستطاع دفعه وهو إما بأمر سماوي أو بشري .

وقد ذكر الفقهاء صور الجوائح فمنها : النار والريح السموم والثلج والغرق بالسيل ، والبرد ، والطير الغالب ، والمطر المضر ، والدود، والقحط، والعفن، والجراد، والجيش الكثير، واللص، والجليد، والغبار المفسد ، والفناء، أي يبس الثمرة مع تغير لونها، والقشام، وهو مثل الفناء، والجرش أي ضمور الثمرة، والشوبان أي تساقطها، والشمرخة، أي عدم جريان الماء في الشماريخ فلا يرطب الثمر ولا يطيب (وتعيبها) أي الثمرة بما لا يستطاع دفعه.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية الضوابط العامة لمنع النزاع بين البائع والمشتري، فمنعت أكل المال بالباطل وذلك لقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ منكم}[النساء:٢٩] وأمرت بوضع الجوائح ، وهي ما يصيب الثمار قبل بدو صلاحها(١)، والدليل ما أخرجه البخاري ومسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضى الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) :" نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ"(٢)

(١) [نيل الأوطار ٥/٢١٠]

(٢) رواه البخاري كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع رقم ٢١٩٨، ورواه مسلم كتاب المساقاة ، ٣ – باب وضع الجوائح (١٥٥٥)

ووجه الدلالة: أن المنع والعطاء من الله تعالى، والمراد أن كل ما يهلك بأمر سماوي لا دخل للإنسان فيه فهو جائحة، وأخذ المال من المشتري في هذه الحالة أكل للمال بالباطل(١).

حكم وضع الجوائح في الثمار

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا أثر للتقلبات اليسيرة في الأسعار، حيث قالوا: "الخسران في الثمن، وحوالة الأسواق لا يوجب على البائع شيئا.(٢)

واتفقوا على أن الثمرة إذا بيعت مع أصلها فلا وضع فيها، وتكون من ضمان المشتري، قال في الإنصاف: لو اشترى الثمرة مع أصلها. فإنه لا جائحة فيها إذا تلفت(٣).

وإذا بيعت الثمرة بعدما يبست وأمكن قطافها وأصابتها جائحة فهي من ضمان المشتري(٤)، واتفقوا أن الثمرة إذا أجيحت قبل التخلية فإنها من ضمان البائع لا المشتري(٥)، واختلفوا في الثمرة إذا بيعت بعد بدو صلاحها مفردة عن أصلها ومن غير مالك أصلها، وسلمها البائع

(١) بداية المجتهد ٢٠٣/٣، نيل الأوطار ٢١١/٥

(٢) المقدمات الممهدات ٥٣٩/٢

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧٧/٥

(٤) قال مالك –رحمه الله–: كل ما أشتري من النخل والعنب، بعدما ييبس ويصير زبيبا أو تمرا ويستجذ ويمكن قطافه فليس فيه جائحة وما بيع من الحب من القمح والشعير والفول والعدس والقطنية وما أشبهها فليس فيه جائحة، لأنه إنما يباع بعد ما ييبس فهو بمنزلة ما لو باعه في الأندر فلا جائحة فيه. المدونة ٥٨٨/٣ ، القوانين الفقهية ص ١٧٣

(٥) التجريد للقدوري ٢٤١٢/٥ ، الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ط دار الغرب الإسلامي– بيروت ٢١٣/٥ ، القوانين الفقهية ص ١٦٤ ، الحاوي الكبير ٢٠٩/٥ ، الانصاف ٧٧/٥، كشاف القناع ٢٨٦/٣

للمشتري بالتخلية بينه وبينها، ثم تلفت قبل أوان الجذاذ هل توضع أو لا: على قولين : [١]

القول الأول : وضع الجوائح والقضاء بها ، وبه قال مالك وأصحابه، وهو قول الشافعي في القديم. [٢]

القول الثاني: عدم القضاء بها، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، والشافعي في قوله الجديد[٣]، والليث.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول : بأدلة من السنة والقياس.

فمن السنة: ما أخرجه مسلم عن جابر أن رسول الله(ﷺ) قال:« لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ»؟ [٤]

ووجه الدلالة: وجوب وضع الجائحة وحرمة أخذ مال المشتري[٥]

وما روي عنه أنه قال: «أمر رسول الله (ﷺ) بوضع الجوائح»[٦] .

---

(١) من صور الجوائح ما جاء في سورة القلم في قصة أصحاب الجنة قوله تعالى:" فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (١٩) فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ [القلم ١٩، ٢٠] والمعنى: عذاب نزل عليها ليلا فأبادها وأتلفها وأصبحت كالليل المظلم. قال القرطبي رحمه الله- هي عقوبة بسبب ما أرادوه من منع المساكين كما ذكر الله تعالى [تفسير القرطبي ٢٤٠/١٨، تفسير السعدي ص ٥٦٥]

(٢) بداية المجتهد ٢٠٢/٣، المغني ٨٠/٤.

(٣) التجريد للقدوري ٢٤١٠/٥ ، المجموع ١١/ ٤٦٤، الأم ٥٩/٣ وروى الشافعي حديث جابر عن سليمان بن عتيق، عن جابر، وكان يضعفه، ويقول: إنه اضطرب في ذكر وضع الجوائح فيه، ولكنه قال: إن ثبت الحديث وجب وضعها في القليل والكثير. قال ابن قدامة : الحديث ثابت رواه مسلم [المجموع ٩١/١٣، بداية المجتهد٢٠٣/٣] منهاج الطالبين ١٠٧/١

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح رقم (١٥٥٤)

(٥) حاشية السندي على سنن النسائي ٢٦٥/٧

(٦) رواه مسلم، كتاب المساقاة/ باب وضع الجوائح (١٥٥٤) الحاوي الكبير ٢٠٥/٥

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في الحكم، فقد أمر النبي (ﷺ) بوضع الجوائح ، والمقصود وجوب إسقاط ما اجتيح من الثمرة من المشتري .[1]

ناقش أصحاب القول الثاني هذا الدليل بأنه يشبه أن يكون الأمر بها إنما ورد من قبل النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، قالوا: ويشهد لذلك أنه لما كثر شكواهم بالجوائح أمروا أن لا يبيعوا الثمر إلا بعد أن يبدو صلاحه، وذلك في حديث زيد بن ثابت المشهور[2].

واستدل من قال بوضع الجوائح بالقياس: قالوا: إنه مبيع بقي على البائع فيه حق توفية، بدليل ما عليه من سقيه إلى أن يكمل، فوجب أن يكون ضمانه منه، مثل سائر المبيعات التي بقي فيها حق توفية، والفرق عندهم بين هذا المبيع، وبين سائر البيوع أن هذا بيع وقع في الشرع، والمبيع لم يكمل بعد، فكأنه مستثنى من النهي عن بيع ما لم يخلق، فوجب أن يكون في ضمانه مخالفا لسائر المبيعات.[3]

<u>أدلة الرأي الثاني: من السنة والقياس</u>

فمن السنة: حديث أبي سعيد الخدري قال: «أجيح رجل في ثمار ابتاعها وكثر دينه، فقال رسول الله (ﷺ): تصدقوا عليه، فتصدق عليه فلم يبلغ وفاء دينه، فقال رسول الله (ﷺ): خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»[4]

(١) المقدمات الممهدات ٥٣٨/٢، المغني ٨٦/٤، نيل الأوطار ٢٠١/٥

(٢) رواه البخاري كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها رقم ٢١٩٣

(٣) بداية المجتهد ٢٢٢/٢

(٤) رواه مسلم كتاب المساقاة/ باب استحباب الوضع من الدين (١٥٥٦)

وجه الدلالة: قال الماوردي –رحمه الله – "لو أن الجوائح مضمونة على المشتري لما أحوجه إلى الصدقة، وجعل لغرمائه ما وجدوه، ولكان يجعلها مضمونة على بائعها ويضعها على المشتري".(١)

نوقش هذا الدليل: بأنه يمكن أن يكون البائع عديما، فلم يقض عليه بجائحة، أو أن يكون المقدار الذي أصيب من الثمر مقدارا لا يلزم فيه جائحة، أو أن يكون أصيب في غير الوقت الذي تجب فيه الجائحة، مثل أن يصاب بعد الجذاذ أو بعد الطيب.(٢)

ومن الأدلة أيضا ما أخرجه مالك في الموطأ، قال:" ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَفْعَلَ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) تَأَلَّى أَنْ لاَ يَفْعَلَ خَيْرًا، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هُوَ لَهُ".(٣)

ووجه الدلالة: أن وضع الجوائح لو كان واجبا لأجبره عليه، ولأن التخلية يتعلق بها جواز التصرف، فتعلق بها الضمان، كالنقل والتحويل(٤)

مناقشة هذا الدليل: أن فعل الواجب خير، فإذا تألى أن لا يفعل الواجب، فقد تألى ألا يفعل خيرا. فأما الإجبار، فلا يفعله النبي (ﷺ) بمجرد قول المدعي من غير إقرار من البائع، ولا حضور. ولعله إنما

---

(١) الحاوي الكبير ٢٠٧/٥

(٢) بداية المجتهد ٢٠٣/٣

(٣) موطأ مالك كتاب البيوع ، باب الجائحة في بيع الثمار والزرع ، ومسند أحمد ٢٦٣/٤١، رقم ٢٤٧٤٢

(٤) المغني ٨٠/٤

كان خسرانا في الثمن، وحوالة في الأسواق: وهو الظاهر من قوله: فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان؛ وهذا لا يوجب على البائع شيئا[1]

ومن القياس: تشبيه هذا البيع بسائر المبيعات، وأن التخلية في هذا المبيع هو القبض. وقد اتفق الفقهاء على أن ضمان المبيعات بعد القبض من المشتري.

(١) المغني ٤/٨٠، ٨١، المقدمات الممهدات ٢/٥٣٩

سبب الخلاف في هذه المسألة: هو تعارض الآثار فيها وتعارض مقاييس الشبه[١].

والمختار في هذه المسالة القول بوضع الجوائح ، لثبوت الحديث الصحيح ، قال ابن قدامة:" ولأن التخلية ليست بقبض تام، بدليل ما لو تلفت بعطش عند بعضهم. ولا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض، بدليل المنافع في الإجارة يباح التصرف فيها، ولو تلفت كانت من ضمان المؤجر، كذلك الثمرة، فإنها في شجرها، كالمنافع قبل استيفائها، توجد حالا فحالا، وقياسهم يبطل بالتخلية في الإجارة"[٢].

أما إذا كان هلاك الزروع والثمار بسبب من أحد العاقدين فيتحمل المتسبب في ذلك ما ألحقه من ضرر بالطرف الآخر، والقواعد الشرعية قاضية بأن الضرر يزال[٣]

أما فعل آدمي فالمشتري بالخيار بين فسخ العقد، ومطالبة البائع بالثمن، وبين البقاء عليه، ومطالبة الجاني بالقيمة؛ لإمكان الرجوع ببدله، بخلاف التالف بالجائحة[٤]

---

(١) قياس الشبه وهو أن تحمل فرعاً على الأصل بضرب من الشبه وذلك مثل أن يتردد الفرع بين أصلين يشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف ويشبه الآخر في وصفين فيرد إلى أشبه الأصلين به وذلك كالعبد يشبه الحر في أنه آدمي مخاطب مثاب معاقب ويشبه البهيمة في أنه مملوك مقوم فيلحق بما هو أشبه به وكالوضوء يشبه التيمم في إيجاب النية من جهة أنه طهارة عن حدث ويشبه إزالة النجاسة في أنه طهارة بمائع فيلحق بما هو أشبه به . [اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.]

(٢) المغني ٨٠/٤، ٨١

(٣) الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ط: دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١١هـ –١٩٩٠م ص ٨٣، الأشباه والنظائر للسبكي ٤١/١

(٤) المغني ٨١/٤

خاتمة

بعد هذه الدراسة الفقهية لموضوع المخاضرة ، يمكن تلخيص البحث في عدة نقاط

*الغرر : الخطر وهو ما خفي أمره وغاب عنا عاقبته فلم يدر أيكون أم لا يكون .

* المخاضرة بيع الزروع والثمار قبل بدو صلاحها.

* ورد النهي عن هذه المعاملة لما فيها من الغرر المؤدي إلى التنازع والتشاحن عند هلاك المبيع .

*بيع الزروع والثمار بعد بدو صلاحها بشرط القطع جائز

*بيع الزروع والثمار قبل ظهورها لا يجوز ، ويجوز التعاقد عليها عن طريق عقد السلم ، أو بيع الأرض والزروع والثمار تابعة لها.

*الاتفاق على بيع الزروع والثمار لسنوات قادمة لا يجوز للنهي عن المعاومة وبيع السنين .

*بيع الزروع والثمار بعد بدو صلاحها بشرط التبقية محل خلاف بين الفقهاء

*يغتفر الغرر اليسير في بيع الزروع والثمار ، فيما يخفى في باطن الأرض ، كالجزر وما شابهه .

*إذا تم القبض فهلاك المبيع على المشتري، وإذا هلك وهو في ملك البائع فهو من ضمان البائع.

*يحرم وضع هرمونات ومبيدات ومواد كيميائية مضرة بالإنسان والنبات والحيوان الغرض منها سرعة إنضاج الثمار ، حيث أثبت العلم الحديث ضررها البالغ وأنها سبب انتشار الأمراض في واقعنا المعاصر.

التوصيات

١- توصية للتجار والمزارعين بعدم بيع الزروع والثمار قبل بدو صلاحها أو ظهورها لما فيه من الغرر والنزاع الناشئ عن احتمال هلاك المبيع .

٢- إذا تم البيع وحدث هلاك للمبيع فلا يجوز للمتبايعين أكل مال بعضهما بالباطل .

٣- نشر التوعية الدينية واستثارة الوازع الديني لدى المزارعين في ترشيد استعمال المخصبات والهرمونات والمبيدات حسب تعليمات الهيئات الزراعية وعدم الإسراف فيها منعا للضرر والفساد في الأرض.

٤- قيام وزارة الزراعة وما يقوم مقامها بمراقبة الزروع والثمار وأخذ عينات منها وتحليلها لمعرفة مدى ملائمتها للاستعمال الآدمي.

٥- سن قوانين رادعة لمن تسول له نفسه باستعمال المبيدات والهرمونات فوق النسب المقررة ، وقد ثبت أن من أسباب انتشار أمراض السرطان ونحوها التلوث البيئي عن طريق الهرمونات والمبيدات المضرة بالإنسان والنبات والحيوان والهواء ومجاري المياه .

والله ولي التوفيق

فهرس البحث

أولا : القران الكريم

ثانيا : كتب التفسير

١- تفسير القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ط: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م

٢- الكشاف للزمخشري ط/ دار الكتاب العربي – بيروت ط: الثالثة – ١٤٠٧ هـ

٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ): عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م

٤- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج : د وهبة بن مصطفى الزحيلي: دار الفكر المعاصر – دمشق

ثالثا : كتب الحديث

٥- حاشية ابن القيم (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن القيم) ت(٧٥١) هـ الطبعة الثانية ، ط دار الكتب العلمية .

٦- الجامع الصحيح سنن الترمذى لأبى عيسى الترمذي– المتوفى ٢٧٩ هـ، الطبعة الأولى ١٤٢١- ٢٠٠٠-تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى – طبعة دار الحديث.

٨- سنن ابن ماجه (لأبى عبد الله محمد بن يزيد أبو عبد الله القروينى ابن ماجه) – المتوفى ٢٧٥ هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر – بيروت.

٩- سنن أبى داود (لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي) – المتوفى ٢٧٥ هـ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة دار الفكر .

١٠- سنن الدارقطني (لعلى بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي) – المتوفى ٣٨٥ هـ تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦.

١١- السنن الكبرى لأبى بكر أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ – تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤م.

١٢- صحيح البخارى (الجامع الصحيح المختصر) لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – المتوفى ٢٥٦ هـ – تحقيق:د/مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ طبعة دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت.

١٣- صحيح مسلم لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – المتوفى ٢٦١ هـ – الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٤- (المعجم الأوسط (لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني) ت (٣٦٠)هـ بتحقيق طارق عوض ، محسن الحسيني، ط دار الحرمين ، القاهرة ط ١٤١٥ هـ

كتب شروح الحديث

١٥- الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيرْ أحمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم ط: مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض – السعودية الطبعة: الأولي، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

١٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود (لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي) طبعة دار الكتب العلمية .

١٧- موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيبانى – المتوفى ١٧٩ هـ ، تحقيق : د/تقي الدين الندوي ، الطبعة : الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩١ م ، دار القلم – دمشق
١٨- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير– المتوفى ٦٠٦هـ – تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م
١٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار لمحمد بن على محمد الشوكاني – المتوفى ١٢٥٥ هـ – بتحقيق عصام الدين الصبابطي ، ط دار الحديث.
٢٠- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن) محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦
٢١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ أبو عمر ابن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ط:وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية–
٢٢- [جامع الأصول لابن الأثير ط / مكتبة الحلواني
٢٣- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: محمود محمد خطاب السبكي / مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر

كتب أصول الفقه والقواعد

٢٤- [اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ط: دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.]
٢٥- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م

٢٦- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ/ : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات / الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

٢٧- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة : د. محمد مصطفى الزحيلي.ط دار الفكر– دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

المذهب الحنفي : -

٢٨- النتف في الفتاوى: أبو الحسن السُّغْدي، الحنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) المحقق: د/ صلاح الدين الناهي ط/ مؤسسة الرسالة – عمان الأردن /الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤

٢٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفي – المتوفى ١٢٥٢ هـ – الطبعة الثانية – دار الكتاب الإسلامي .

٣٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفي – المتوفى ٥٨٧ هـ – دار الكتب العلمية.

٣١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي – الطبعة الثانية – المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٣٢- حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين – الطبعة الثانية ١٣٨٦ – ١٩٦٦. ط: دار الفكر–بيروت ط الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

٣٣- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان للحصكفي – طبعة دار الكتب العلمية.

٣٤- التجريد للقدوري / المؤلف: أحمد بن محمد أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد سراج أ. د علي جمعة محمد

٣٥- المبسوط لشمس الدين السرخسى/طبعة ١٤٠٩ – ١٩٨٩ دار المعرفة .

٣٦- مجموعة رسائل ابن عابدين ، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

المذهب المالكي : -

٣٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسى – المتوفى ٥٩٥ هـ . دار الحديث – القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م

٣٨- حاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي – المتوفى ١٢٣٠ هـ – الطبعة الأولى ١٤١٧ – ١٩٩٦ – ط دار إحياء الكتب العربية.

٣٩- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين القرافي (ت: ٦٨٤هـ) ط دار الغرب الإسلامي- بيروت

٤٠- الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد بن محمد العدوى الشهير الدردير – المتوفى ١٢٠١ هـ – ط دار إحياء الكتب العربية.

٤١- شرح منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عليش – ١٤٠٩ –١٩٨٩ – دار الفكر بيروت .

٤٢- القوانين الفقهية (لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزي الكلبي الغرناطي) ت(٧٤١)هـ طبعة دار الكتب العلمية.

٤٣- المدونة الكبرى، رواية سُحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي ، عن الإمام مالك – دار صادر، بيروت .

٤٤- المقدمات الممهدات لأبى الوليد ابن رشد (الجد) – المتوفى ٥٢٠ هـ – دار الكتب العلمية .

٤٥- منح الجليل محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)الناشر: دار الفكر – بيروت

٤٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعينى – المتوفى ٩٥٤ هـ – الطبعة الأولى ، طبعة دار الفكر.

المذهب الشافعي : -

٤٧- الأم لأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعي – المتوفى ٢٠٤هـ – طبعة دار المعرفة.
٤٨- حاشيتا قليوبى وعميرة لشهاب الدين القليوبى ، المتوفى ١٠٦٩ ، والشيخ عميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووى — دار إحياء الكتب العربية .
٤٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي(أبي الحسن علي بن محمد الماوردي) ت (٤٥٠) هـ، تحقيق علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية
٥٠- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير / عبد الكريم بن محمد، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م
٥١- روضة الطالبين لأبى زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقى – المتوفى ٦٧٦هـ– طبعة المكتب الإسلامي ، ط ثانية، سنة ١٤٠٥ هـ بيروت – لبنان .
٥٢- المجموع شرح المهذب للنووي – المطبعة المنيرية .
٥٣- منهاج الطالبين /أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) عوض قاسم أحمد عوض الناشر: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م
٥٤- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب ت (٩٧٧) هـ على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى ط دار الكتب العلمية.
٥٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبى إسحاق الشيرازي – المتوفى ٤٧٦هـ طبعة ١٤١٤ – ١٩٩٤ دار الفكر .

المذهب الحنبلى : -

٥٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية – المتوفى ٧٥١ – بتحقيق عصام الدين الصبابطي ، ط دار الحديث القاهرة .

٥٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف / لعلاء الدين المرداوي الحنبلي – المتوفى ٨٨٥ هـ – تحقيق : محمد حامد الفقى – الطبعة الأولى دار إحياء التراث العربي– بيروت.
٥٨- الروض المربع بشرح زاد المستقنع –منصور بن يونس البهوتى – ط دار الكتب العلمية .
٥٩- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس ابن إدريس البهوتى – المتوفى ١٠٥١ هـ – الطبعة الأولى ١٤١٤ – ١٩٩٣ عالم الكتب .
٦٠- الشرح الكبير(لابن قدامة المقدسي) ت ٦٨٢ هـ، ط دار الكتاب العربي ودار الريان للتراث.
٦١- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى – بتحقيق أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.
٦٢- المغنى لابن قدامة على مختصر الخرقي لابن قدامه المقدسي – مكتبة القاهرة
٦٣- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس البهوتى (ت: ١٠٥١هـ)الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

رابعا : كتب اللغة

٦٤- تهذيب اللغة / محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
٦٥- غريب الحديث / أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) المحقق: د. عبد الله الجبوري الناشر: مطبعة العاني – بغداد الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ ،

٦٦- مجمل اللغة لابن فارس (المتوفى: ٣٩٥هـ)تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ط: مؤسسة الرسالة – بيروت طبعة ثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م

٦٧- المخصص: ابن سيده (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: خليل إبراهيم جفال الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م

٦٨- أساس البلاغة / للزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)تحقيق: محمد باسل عيون السود ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م

٦٩- الزاهر في معاني كلمات الناس / أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ) المحقق: د. حاتم صالح الضامن ط: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢

٧٠- لسان العرب/ دار صادر – بيروت

٧١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير /المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

٧٢- مختار الصحاح/ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد / الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا

٧٣- المعجم الوسيط / مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

كتب التراجم

٧٤- سير أعلام النبلاء للذهبي طبعة مؤسسة الرسالة

٧٥- الأعلام للزركلي طبعة دار العلم للملايين

٧٦- وفيات الأعيان لابن خلكان: بتحقيق إحسان عباس ط: دار صادر– بيروت.

٧٧- الجواهر المضية في طبقات الحنفية عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) مير محمد كتب خانه – كراتشي

كتب معاصرة

٧٨- المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصرَة/ أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ ط: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ

٧٩- التلوث البيئي والهندسة الوراثية / د على محمد علي عبد الله / مكتبة الأسرة ١٩٩٩

٨٠- إنظاف البيئة / زكريا طاحون / شركة ناس للطباعة .

٨١- الإنسان وتلوث البيئة / محمد السيد أرناؤوط طبعة مكتبة الأسرة ١٩٩٩

٨٢- البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث / محمد عبد القادر الفقي / طبعة مكتبة الأسرة ١٩٩٩/

مواقع على الانترنت

٨٣- http://elasaala.blogspot.com.eg/2012/02/blog-post_27.html بحث بعنوان : الاستخدام الآمن وغير الآمن للهرمونات النباتية على أشجار الفاكهة

٨٤- http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=162115&m=1

٨٥- الموسوعة العربية / هشام قطنا

٨٦- موقف الإسلام من العبث البشري بالبيئة / محمد كالو / موقع ملتقى أهل التفسير

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١٥
تساؤلات البحث ، وأهمية الموضوع	١٨
خطة البحث	١٩
المبحث الأول : التعريف ببيع بالمخاضرة	٢٠
المطلب الأول : ماهية عقد البيع	٢٠
المطلب الثاني: في التعريف ببيع المخاضرة.	٢٢
المبحث الثاني : حكم المخاضرة في الثمار والزروع	٢٥
المطلب الأول : المخاضرة في الثمار	٢٥
أولا : حكم بيع الثمار قبل أن تخلق	٢٥
ثانيا :حكم بيع الثمار بعد أن خلقت	٢٧
أ : حكم بيع الثمار قبل الزهو بشرط القطع	٢٧
ب- : وأما بيع الثمار قبل الزهو بشرط التبقية على الشجر	٢٨
جـ : حكم بيع الثمار قبل بدو صلاحها مطلقا:	٢٨
المطلب الثاني : المخاضرة في الزروع	٣٦
حكم بيع المتلاحق من الثمار والزروع	٣٨
المبحث الثالث: استعمال الهرمونات في تلوين وسرعة إنضاج الزروع والثمار	٤٢
أولا: تعريف الهرمونات	٤٢
ثانيا: تقسيم الهرمونات النباتية حسب أماكن إنتاجها	٤٣
ثالثا : مجالات استعمال منظمات النمو في الزراعة	٤٤
رابعا : مخاطر استعمال الهرمونات على الإنسان والبيئة	٤٥
خامسا: التأصيل الشرعي لمخاطر استعمال المبيدات والهرمونات.	٤٩
المبحث الرابع : حكم الجوائح	٥٦
خاتمة	٦٣
التوصيات	٦٤
فهرس المراجع	٦٥
الفهرس العام	٧٤